صورته

وصحبه وسلم

على العام في البيت لأن الثاني واحتمال إرادة قصره على السبب لما
قيل بذلك دون المطلق في القوة إلا في السبب فهو فيها أقوى
لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر وأما هل أن العام
ذا السبب يعمل بجميعه في ذا السبب ويعمل بالعام المطلق فيما عداه
والجواب في هذه المسألة وما تفرع من ذا السبب أن صورة ذلك أن
الراوي ذكر السبب وصورة فهذا أن الحكم على حسب فالكل في الإثبات في
البيات في ما منه للشرط على المنكر ومنع على كل الذي لدي يعني
أن الذي العام للشرط أن العام الشركي وما الشركيب مقدم على
النكرة القصيرة على الأعم لإفادة العام الشركي التعليل عما لكب
عموم جامع بعلية الكبارة لاحسب لا يصير له عموما معلل كذلك أثم وقيل
العكس لعدم التخصيص بيها فيوله عمومها ونصا فيه لكن ونحو
يعني أن العام المنكر مقدم على العام الباقي من صيغ العموم كالمعرف
بالكل والإضافة لأنها أقوى منه في العموم إذ يدل عليه بالوضع
أي المطابقة في الحكم والباقي منها إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا
لا ينافي ما تقرر من أن الصيغ المخصوصة حقيقية في العموم عند الأكثر
ونقيل في الخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف لأنا إذا قلنا
أنها مشتركة أو حقيقية في الخصوص فلا إشكال في احتياجها
في الدلالة على العموم إلى القرينة لأن دلالة المشترك على المراد
من أحد معنييه أو معانيه ودلالة اللفظ على معناه المجازي مشروطة
بالقرينة وكذا على الوقف وإنما على أنها حقيقية في العموم دون الخصوص

٦٢

فإن اللفظ قد يشتهر استعماله في معناه المجازي حتى يعارض المعنى
الحقيقي أو يكون المجاز أرجح لتبادره إلى الذهن ولا إشكال في احتياجه
في إرادة معناه الحقيقي إلى القرينة وهذه الصيغ كثر استعمالها
في الخصوص حتى قيل إنها حقيقة فيه أو مشتركة بينهما نعم ينافي ذلك
في المعرف بالكل أو بالإضافة إلى معرفة ما تقدم من حمله على العموم
ما لم يتحقق عهد أو قرينة ذلك أنه عندنا كالنص للعموم وهذا ينافي
الاحتياج إلى القرينة إلا أن تمنع المنافاة بأنه إذا لم يتحقق عهد كان
للعموم بشرط القرينة وإن تحقق عارضتها فهو راجع إلى المعهود
فالكل منه لا يأتي البيان وضمير منه للعام المنكر والضمير المجرور بالـ
لام للمجموع ورد بالبناء للمفعول قد عرف الجمع عليما استغنيا بما
من اللفظ يعتبر ما معرف فيه المراد على ما استغني به مبني على بناء
استغني للمفعول يعني أن الجمع المعرف بالكل والإضافة مقدم على
وما لا استغني به فيه لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يحمل إلى
الواحد ونحوها على الأرجح عند بعضهم في كل وذا للثلاثة على المعرف
ذي الجنس لاحتمال عهد قريب يعني أن هذه الثلاثة التي هي الجمع
المعرف بالكل أو الإضافة ومن وما مقدمة على اسم الجنس المعرف بالكل
أو الإضافة لمجرد احتمال العهدية فيه ومن وما الجمع كأنه والجمع
المعرف بمعد فيه تقديم ما خص على ما لم يخص وعكسه كل أتى عليه نص
بناء يعضل التخصيص للمفعول وتقديم مبتدأ وعكسه معطوف عليه
وكل مبتدأ ثان وجملة أتى عليه نص خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول